ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-33) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-259) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسس المدعي اعتراضه على أنه قام بالتسجيل قبل الموعد المحدد، ولكن لم يقم بإكمال التسجيل ظنًّا منه أنه قد اكتمل، وأضاف أيضًا أن المحاسب أخطأ باختيار التوريدات المتوقعة أكثر من مليون ريال - أجابت الهيئة أن تعبئة البيانات الخاصة بضريبة القيمة المضافة ذات أهمية بالغة، فكان من المفترض عليه بذل الحرص والعناية في إتمامها بنفسه - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم أي إثباتات تدعم صحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-259) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أنه قام بالتسجيل قبل الموعد المحدد ولكن لم يقم بإكمال التسجيل ظنًّا منه أنه قد اكتمل، وأضاف أيضًا أن المحاسب أخطأ باختيار التوريدات المتوقعة أكثر من مليون ريال، وبناءً عليه تمت الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، والعلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ مادام النشر تم وفقًا للطرق النظامية، والأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، وقد كان متاحًا للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكل العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وإن طلب المكلف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات. وإن ما أثارته المدعي بشأن قيام المحاسب بالتسجيل نيابة عنه غير منتج في الدعوى؛ إذ إن تعبئة البيانات الخاصة بضريبة القيمة المضافة ذات أهمية بالغة، فكان من المفترض عليه بذل الحرص والعناية في إتمامها بنفسه؛ نظرًا لما يتطلبه الموقع من تعبئة معلومات وبيانات شخصية لا يعلمها إلا هو، فضلًا عن وجود إقرارات وتعهدات يفترض صدورها منه. بناءً على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة رفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبين للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إن المدعية يبدأ نشاطها حسب سجلها التجاري المرفق اعتبارًا من ١٤٣٣/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٤م، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت

الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨»؛ وحيث إن ما تمسكت به المدعية من أنها لم تكمل التسجيل لاعتقادها أن التسجيل قد تم أمر غير منتج في الدعوى، إذ يعد هذا تقصيرًا منها، ولا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره، كما أن ما أشارت إليه من خطأ محاسبها بإدخال المبلغ، فلا يعدو كونه خطأ أحد تابعيها، والمتبوع مسؤول عن أعمال تابعيه، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى سلامة قرار محل الطعن، مما يوجب الحكم برد الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (أ) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الوجاهي بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٦م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.